جامعة العقيد محند أكلي أولحاج

البويرة

قسم القانون العام

# دور العمل العقابي في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

**إعداد الطالبة:**

بن سليماني أحلام

قرواز رشيدة

**إشراف المشرف:**

لوني نصيرة

**أعضاء اللجنة:**

- .....رئيسا
- .....مشرفا ومقررا
- .....عضوا مناقشا

**تاريخ المناقشة: 2019/10/04**

# إهداء:

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله

*أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

*أما بعد, فأهدي هذا البحث إلى والديّ العزيزين.

*أمي التي ربتني و تعبت من أجلي و غرست فيّ حب العلم و الخلق الكريم و شجعتني و دفعتني لإتمام دراستي.

* أبي العزيز الذي سهر على تعليمي و غرس قدسية العلم و العمل الشريف في نفسي. إلى الذي ضحى بوقته و ماله في سبيل نجاحي و نجاح إخوتي.

*إلى كل من ساندني بكلام طيب و شجعني من عائلة و أصدقاء.

*أهدي لكم خلاصة دراستي و بحثي.

أحلام

# إهداء:

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله

*أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

* إلى والديّ العزيزين.

*أمي التي ربتني و تعبت من أجلي و غرست فيّ حب العلم و الخلق الكريم و شجعتني و دفعتني لإتمام دراستي.

* أبي العزيز الذي سهر على تعليمي و غرس قدسية العلم و العمل الشريف في نفسي. إلى الذي ضحى بوقته و ماله في سبيل نجاحي و نجاح إخوتي.

* إلى سندي في الحياة زوجي العزيز.

*إلى كل من ساندني بكلام طيب و شجعني من عائلة و أصدقاء.

*أهدي لكم خلاصة دراستي و بحثي.

رشسيدة

# شكر و تقدير:

*أتقدم بخالص عبارات الشكر و الامتنان للدكتورة **لوني نصيرة** المشرف على هذه الأطروحة. وكذا لإرشادها و إمدادها لنا بالكتب القيمة التي استفدنا منها في صياغة بحثي هذا.

*و أشكر كل عمال مكتبة **جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة** على مساعدتهم و توجيههم لي.

# مقدمة

**مقدمة:**

إعتبر العمل العقابي لعصور طويلة عقوبة تضاف لسلب الحرية متناهية في ذلك مع غرض العقوبة الذي انحصر في الانتقام من الجاني، فتميزت الأشغال الموكلة للسجين بطابعها الشاق وغير الإنساني، لكن تطور النظرة للمجرم والتي رافقها تطور أغراض العقوبة، اثر بشكل مباشر على استخدام اليد العاملة العقابية، ليتحول العمل العقابي من وسيلة للانتقام من الجاني إلى وسيلة تحفيزية للمحبوس ، تساهم في إعادة إدماجه في المجتمع من خلال الدراسة سنسلط الضوء على النصوص القانونية المتعلقة بالعمل العقابي وننظر في مدى مساهمتها في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين.

إلا انه مع التطورات الحاصلة وفي كل المجالات بما فيها السياسة العقابية تغيرت النظرة للمحبوسين من نظرة الاستهجان إلى محاولة تقبلهم وإعادة دمجهم في المجتمع ، ليصبحوا أفرادا سويا بعدما كان الجزاء، سياسة الآلام أصبح وسيلة لتأهيل المسجون والعمل على الوصول به إلى إصلاحه وتقديم يد العون له، وهو ما ترمي إليه كافة التشريعات في وقتنا الحاضر على محاولة الوصول إلى أساليب وأفكار جديدة.

فقد ركز الكثير من علماء الإجرام على محاولة الوصول إلى أساليب وأفكار جديدة تنتهجها المؤسسة العقابية من اجل التقليل من الآفات والجرائم التي ترتكب داخل المجتمع، فكان من الضروري وفي ظل هذه الأفكار الجديدة تغير النظرة إلى المجرم فلم يعد ينظر إليه على انه شخص شرير، عدو المجتمع يجب أن ينتقم منه عن طريق توقيع العقوبة عليه، وإنما هو شخص عادي تعرض لظروف وعوامل غير عادية أدت به إلى الانحراف إلى طريق الجريمة، وكذلك فانه من الممكن بمعالجة شخصيته والتغلب على العوامل التي دفعته إلى مخالفة القانون .

ونتيجة للتطور التي عرفته العقوبة ، لم يصبح لسلب الحرية عقوبة بحد ذاتها، وإنما وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وأهمها التأهيل والإصلاح، ولما أصبحت العقوبة السالبة للحرية من أهم العقوبات الجنائية وهذه الأخيرة على اختلافها تستلزم بقاء

المحكوم عليه مدة من الزمن داخل السجن وحتى يتحقق الغرض المنشود منها كان ولابد من إعادة النظر في هذه السجون وذلك بإجراء تغير جذري فيها ، حيث وظيفتها ودورها ولأجل هذا نادى العديد من المفكرين ورجال الدين إلى ضرورة إصلاح السجون، لكن هذه الحركة لم تتخذ مظهرا جديا إلا في القرن الثامن عشر، تحت تأثير "كتابات مانيون".

كما أن الجزائر وإصرار منها على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق المحبوس لجأت إلى إلغاء الأمر رقم 02/72 بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين التي تنص أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية فغي السنوات الأخيرة من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان، وارتقائها إلى مستويات مثلى ومن خلال هذا القانون كرست فعالية الأجهزة والهيئات بغرض تفصل دورها في إصلاح وإدماج المحبوسين بالإضافة إلى خلق هيئات أخرى لكل هذا بغية تفصيل سياسة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

للوصول إلى غاية العقاب اقترح الفقه الجنائي والعقابي عدة أساليب لمعاملة المساجين منها ما يطبق داخل المؤسسات العقابية، فمنها ما يطبق خارجها ويعتبر العمل العقابي من بين هذه الأساليب المنتهجة إصلاح المحبوسين.

يرتبط العمل العقابي من الناحية التاريخية بالعقوبة السالبة للحرية إذ كان العمل المسند لسجناء المؤسسات العقابية في السابق يعتبر بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب عقوبة سلب الحرية، الغرض منه التعذيب والإيلام وكذلك وسيلة من وسائل القسوة على المساجين فانه في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تولى أهمية كبيرة لفترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يعتبر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تاهيليهم لإعادة إدماجهم الاجتماعي وهذا من خلل ما جاء به نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتتمثل أهمية دراستنا لهذا الموضوع في أن المحبوس يبقى إنسان وهو جزء من المجتمع وبالتالي الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية لا تسقط عنه حقوقه بل تسلب منه حريته فقط، فلا ينبغي تهميشه ولا تناسبه وهذا من خلال البحث عن سبل لتربيته وإعادة إدماجه في المجتمع.

كما قمنا بدراسة التطورات التي عرفها العمل العقابي، وتبيان الحالة التي كان عليها قبل ظهور السياسة العقابية الحديثة التي ترمي إلى إصلاح المحبوس، تبناها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة في التعرف أكثر على أساليب معاملة المتبعة في الجزائر، وبالتالي سنتناول كل من مزيج من الأسباب الذاتية والأخرى موضوعية كالأتي:

بحيث تتمثل الأسباب الذاتية في كون الموضوع سيساعد المحبوس على مزاولة حياته بعد الإفراج عنه، وذلك عن طريق المقابل المالي الذي يتقضاه ويقدم له عن نهاية عقوبة .

كما أن العمل العقابي يلعب دور هام في تحقيق التوازن النفسي لدى المحبوس عن طريق تشغيل أوقات فراغه.

محاولة تغير نظرة المجتمع الجزائري نحو المحبوس على انه عديم الجدوى.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في الفضول وجب الاكتشاف باعتبار أن السجن بمثابة عالم أخر منفصل عن عالمنا، فهو يحتوي على أنظمة وقوانين خاصة تطبق فيه.

الرغبة في اكتشاف نقاط التشابه من جهة ومن جهة أخرى الجوانب المختلفة التي تعتري العمل العقابي مقارنة بالعمل الحر.

ومن أهم أهداف العمل العقابي في الجزائر ، هو إعادة التربية بوإدماج المحبوسين، أما الهدف الرئيسي الذي دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع هو التطلع على التطورات التي طرأت على العمل العقابيس، مع تبيان الغرض منه فبعدما كان وسيلة للانتقام أصبح من أهم السبل لتربية والإصلاح، وإعادة الإدماج الاجتماعي.

كما تهدف هذه الدراسة إلى المطالبة بحسن معاملة السجين معاملة تليق به كونه إنسان والاهتمام به هو جزء من المجتمع ومد يعد العون إذ أنها فئة حساسة في المجتمع كانت ضحية الظروف الاجتماعية والشخصية، وهذه الفئة تحتاج إلى العلاج عن طريق توفير الأساليب التي تساعد على ذلك، لإعادة إدماجها في المجتمع.

باعتبار العمل العقابي من أهم لأساليب المنتهجة لإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع وبناءا على كل ما سبق فالإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي: **ما مدى نجاعة العمل العقابي والأساليب التي انتهجتها السياسة العقابية الجزائرية من اجل إعادة إدماج المحبوسين؟**

واغلب البحوث والكتب التي جاء في طياتها الموضوع الذي قمنا بدراسة، تتحدث بشكل عام عن أساليب إعادة الإدماج وفقا للسياسة العقابية الحديثة، وبالتالي لم يسبق التطرق للعمل العقابي بشكل خاص ومنفصل.

وللإجابة على إشكالية الموضوع اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة والذي يتكون من فصلين تم تخصيص الفصل الأول للحديث العمل العقابي وتأرجحه بين الإلزامية في الأداء والتمكن من التنفيذ العقابي وبدوره ينقسم إلى المبحث الأول الذي تطرقنا فيه إلى ماهية العمل العقابي وتطوره أما المبحث الثاني بتحدثنا عن أداء العمل العقابي أما الفصل الثاني فخصصناه لأساسيات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وبدوره قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول حول إطار المفاهيمي لعقوبة السالبة للحرية ، في حين المبحث الثاني تناولنا أهم المشاكل المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية .

# الفصل الأول

## العمل العقابي بين الإلزامية في الأداء والتمكن من التنفيذ العقابي

**تمهيد**

تعتبر عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين من أهم المراحل في السياسة العقابية وتأتي مباشرة مع تصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم إلى المؤسسات العقابية المناسبة لكل محكوم عليه.

يقصد بالتأهيل مجمل الأساليب والطرق التي تساهم بصفة فعالة في تهيئة المحبوس وتحضيره لإعادة إدماجه اجتماعيا، من جهة والقضاء على عوامل الانحراف من جهة أخرى، لذلك تتنوع هذه الأساليب وتتعدد منها ما هو متبع داخل المؤسسة العقابية ومنها ما هو متبع خارجها.

بعدما كان ينظر إلى العمل العقابي على انه عقوبة إضافية إلى جانب عقوبة سلب الحرية وكانت قسوته تتناسب مع قسوة العقوبة، بحيث كانت الدولة تستخدم المحكوم عليه طبقا لحاجتها دون الاهتمام بأمر النزلاء، من تلقيهم أصول مهنة يعيشون بها بعد الإفراج عليهم، ومن ثم كان تحديد نوع العمل وشروطه ومع تطور غرض العقاب في السياسة العقابية الحديثة، اختلفت النظرة إلى العمل العقابي فلم يعد عنصر في العقوبة السالبة للحرية أو مكملا لها، بل أصبح بمثابة الوسيلة الأولى والأصلية لتأهيل والإصلاح وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل.

# المبحث الأول

# ماهية العمل العقابي وتطوره

لقد نتحدث في هذا المبحث عن ماهية العمل النقابي وتطوره، لذا تعتبر نشأة العمل النقابي (المطلب الأول) أولوية، في حين نتحدث عن شروط العمل النقابي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## ماهية العمل العقابي

كان هدف السجون عند ظهورها ونشأتها في القرن السادس عشر هو إيواء المتشردين والمتسولين، وتلتزم فيها هذه الفئة بالعمل ، مما أطلق عليها سجون العمل، وقد عرفه هذا النوع من السجون كل من هولندا وانجلترا واعتبرتها وسيلة لإجبار هؤلاء الأشخاص على العمل[1]، وهذا الأخير ليس بحديث النشأة فله تاريخ قديم ارتبط بتاريخ العقوبة السالبة للحرية لكونه كان غرضه يتحدد بالغرض الذي تسعى إلى تحقيقه هذه الأخيرة[2]، فهو لم يعد كما كانت في الماضي وسيلة إيلام وجزر وقهر المحكوم عليه، وإنما أصبح أسلوب إصلاح وتهذيب وتأهيل لهذه الفئة.

إلا انه في ظل السياسة العقابية الحديثة أصبح العمل العقابي في مقدمة الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، مما له من دور فعال في عملية التأهيل.

---

**1** –Bettahar Touati : organisation et système pénitentiaires en droit algérien 1ere édition, 2004, office national des travaux éducatifs, Algérie,2004, p66.

**2**– جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي،ط1، 2012، ص 203.

## الفرع الأول

## مفهوم العمل العقابي

العمل العقابي هو نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف عن قبول منهم[1].

والعمل العقابي مفهومه يرتبط بالنظرة إليه بين الماضي والحاضر، هو يرتبط أساسا بالتطور الذي طرأ على العقوبة، والغرض منها ففي ظل الفكر التقليدي كان ينظر إليه على انه عنصر من عناصر العقوبة السالبة للحرية، ويزداد مشقة كان تنفيذها يقترن بتشغيل المحكوم عليهم بأعمال من جهة في جو من المهانة والإذلال [2].

واستمرت النضرة إلى غرض العمل العقابي على انه ايلام المحكوم عليه، إلى حمل القرن العشرين رياح التطور التي نتج عنها التركيز على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، ما صاحب ذلك من تغير في وضعية سلب الحرية إلى وسيلة لتحقيق ذلك التأهيل وتحول العمل العقابي على اثر ذلك من عقوبة إضافية إلى عقابية ذاتية، يتجه هو الأخر إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[3].

كما أصبح العمل ليس فقط مجرد التزام على عاتق المحكوم عليه ، وإنما له أيضا تلتزم الدولة بالوفاء به ولقد أكدت هذا المعنى المؤتمرات الدولية، وبصفة خاصة مؤتمر بروكسل عام 1847 ومؤتمر لاهاي 1950، ومؤتمر جنيف 1955، التي اعترفت بضرورة العمل داخل السجن والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا ومنتجا[4].

---

**1**- عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، 2005، ص 464.

**2**- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص ص 322-323.

**3**- ياسر أنور علي وأمال عثمان، الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، ط2، بدون ناشر، القاهرة، ص 455.

**4**- فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009، ص 532.

## الفرع الثاني
## تطور العمل العقابي

يعتبر استغلال اليد العاملة أو ما يسمى بالعمل العقابي، هو نظام قديم انتهج في السجون يلزمه به السجناء ويؤدي وفق الشروط التي تضعها الدولة دون أن يكون لهم الحق في المعارضة أو الر فض أو حتى التفاوض والمناقشة.

ظهور السجون ونشأتها في القرن السادس عشر، كان الغرض منها هو إيواء المتشردين والمتسولين وتلتزم فيها هذه ألفة بالعمل، مما أطلق عليها اسم سجون العمل ولقد عرف هذا النوع من السجون في كل من هولندا وانجلترا واعتبروها كوسيلة للإجبار على العمل[1]، بدأ يظهر هذا الأخير داخل المؤسسات، وفي مدينة هولندا تم إنشاء ما يعرف بمنازل عمل أمستردام .

فالعمل العقابي في تلك الفترة لم يكن إلا وسيلة للزجر وإيلام المحكوم عليه[2]، مع حلول القرن التاسع عشر ظهر ما يسمى بالدعوات الفكرية غايتها الحد من قسوة العقوبة والتحقيق من شدتها وإبداء الاهتمام أكثر بالمحكوم عليه والسعي نحو إصلاحه.

لعبت طائفة "الكويكز" دور هام، ولها فضل كبير في إصلاح المؤسسات العقابية وذلك من خلال إدخالها لنظام العمل العقابي، أين حولتها إلى مؤسسات عمل[3] بعدما كان العمل العقابي أسلوب للانتقام من المحكوم عليه، تطور مفهوم وأصبح أسلوبا للتربية والتأهيل، كما انه لم يعد من عناصر العقوبة السالبة للحرية بل أصبح مستقلا عنها.

---

**1** –Bettahar Touati : organisation et système pénitentiaires en droit algérien, op cit , p66.

**2**– الموقع الشامل للبحوث المدرسية العمل العقابي، متاح على الموقع الالكتروني

bahouti .blogspot.com/2015/04/b/ogpost.54.html تم الاطلاع عليه يوم 2019/07/25 على الساعة 13h30.

**3**– وداعي عز الدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية العدد الأول، 2017، ص 339.

## المطلب الثاني

## شروط العمل العقابي

حيث يكون العمل العقابي من شروط من أهمها استبعاد العمل الشاق من هذا العمل، ويكون متنوعا ومنتجا في نفس الوقت بالإضافة إلى كونه يحدث بمقابل.

### الفرع الأول

### استبعاد العمل الشاق من العمل العقابي

إن العمل داخل السجون ليس نوعا من تعذيب السجون بل هو وسيلة للتهذيب والإعداد المهني وقد تضمنت القاعدة 2/71 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء انه "يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعا للياقة البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب".

وعلى هذا يعتبر العمل الشاق نوعا من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية إذا كان يزيد عن قوة المسجون البدنية أو إذا كان يوقع بالمسجون الما لا مبرر له، وإذا كان يشكل خطرا على صحة المسجون[1].

ينبغي ملاحظة أن تحقق عنصر الاسيلام والمشقة في العمل العقابي قد يخضع لظروف السجين وطبيعته، وليس لطبيعة العمل في حد ذاته فقد يكون العمل بطبيعته غير مؤلم أو غير شاق ولكن طبيعة السجين وظروفه الصحية لا تسمح له بممارسة هذا العمل الأمر الذي يصبح معه إلزام السجين بأداء هذا العمل نوعا من الألم غير المبرر ويشكل خطرا على صحته[2].

---

**1**– حسينة شرون، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 1018، ص 241.

**2**– المرجع نفسه.

## الفرع الثاني
## أن يكون العمل العقابي متنوعا

بمعنى تعد أشكال الأعمال الزراعية والصناعية بحيث يتكون المحكوم عليه من اختيار العمل الذي يرغب فيه والذي يتماشى ويتفق مع قدرته، مع مراعاة إمكانية استبداله بنوع أخر في حالة عدم ملائمته مع قدراته حتى يتحقق غرض التأهيل.

## الفرع الثالث
## أن يكون العمل العقابي منتجا

إن العمل المنتج يؤدي بالمحكوم عليه إلى التعلق به والإقبال عليه داخل المؤسسة وخارجها عند اندماجه في الحياة المهنية الحرة خاصة إذا قيم السجين قيمة العمل الذي يقوم به[1] .

فإذا لمس المحكوم عليه ثمرات عمله ومجهوده فان ذلك يرفع من روحه المعنوية ويزيد من احترامه لنفسه وثقته فيها مما يدفعه إلى التمسك به والحرس عليه بعد الإفراج، وهكذا يلعب العمل المنتج دورا في التأهيل، أما إذا كان العمل غير منتج فان نتائجه تكون عكسية على المحكوم عليه فلا تحقق تاهيلية[2].

## الفرع الرابع
## أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر

أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثل أو يقارب العمل الحر خارجها، على أن تكون المماثلة من حيث النوع والوسائل[3]، وطبقا للمادة 160 من ق ت س

---

**1**– عمر خوري، السياسة العقابية ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتابان الحديث، القاهرة، ص 308.

**2**– علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 418.

**3**– محمد عبد الله الوريكان، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 418.

"يستفيد المحبوس المعني للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس"[1].

### الفرع الخامس
### أن يكون العمل العقابي بمقابل

وهو أن يتلقة المحكوم عليه أجرا مقابل العمل الذي أنجزه، إلا انه ثار جدل حول التكييف القانوني لهذا المقابل ، هل هو إجرام أو مكافأة، فالمشرع الجزائري اعتبره مكافأة وليس أجرا يتلقاه المحبوس كتشجيع على ما بذله من جهد في انجاز عمله بصورة كاملة، باعتبار أن العمل هو الوسيلة الرئيسية لإعادة تربية المحبوسين[2].

## المبحث الثاني
## أداء العمل العقابي

تبرز أهمية العمل العقابي من خلال الأغراض والنتائج التي يحققها دون آن ننسى انه يدخل ضمن السياسية العقابية الجديدة بحيث أصبح الغرض منه هو الإصلاح والتربية وصولا إلى إعادة تأهيل المحبوسين، وذلك لبلوغ الهدف المرجو منه ألا وهو إعادة الإدماج الاجتماعي، هي سياسة قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي[3] .

---

**1**– انظر المادة 160 من ق ت س رقم 05–04.

**2**– عمر خوري، المرجع السابق، ص 312.

**3**– مفهوم الدفاع الاجتماعي يرجع انتشاره في أحقاب الحرب العالمية الثانية إلى البروفيسور فيليبوجرا ماتيكا ، هو مؤسس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي سنة 1949، وذلك بإنشاء قسم الدفاع الاجتماعي والاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة على مستوى النطاق العالمي وللدفاع الاجتماعي مفهومان أساسيان:

الأول: ما يؤدي اللفظ بصورة مباشرة ، وهو مجرد الحماية ضد الإجرام وهو الأقدم تاريخيا.

ثانيا: وهو المفهوم الحديث الذي يقوم على أساس مكافحة الإجرام والانحراف من خلال التركيز على الفرد والعناية بشخصيته والتعرف على أسباب ودوافع انحرافه والعمل على علاجه.

كما يشير هذا المصطلح إلى السياسة الاجتماعية المرتكزة على المنهج العلمي في دراسة الجريمة والمجرم من كافة الجوانب بهدف وقاية الإنسان من الانزلاق في الانحراف وحماية المجتمع من الإجرام. =

تبناها المشرع الجزائري ونص عليها في المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بحيث أن هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد الإرساء هذه السياسة مسالة أداء وتكريس العمل العقابي تحتل مكانة خاصة في السياسة العقابية الحديثة فالحصول على استغلال امثل لليد العاملة العقابية، لابد من أداء فعال إذ يأخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب والقانونية[1].

## المطلب الأول

## أداء العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية

وفقا لهذا الأسلوب تقوم الإدارة العقابية بالسهر على توفير العمل للمحكوم عليهم، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، لتقوم بإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس سواء كان ذلك داخل السجون أو خارجها.

### الفرع الأول

### أداء العمل العقابي داخل البيئة المغلقة

يتوقف هذا الأسلوب على حسب النظام المتبع داخل المؤسسة العقابية سواء كان النظام جماعي أو انفرادي.

---

=وقد وضعت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي سنة 1955 تعريفا يشير إلى إن الدفاع الاجتماعي هو رمز السياسة الاجتماعية والجنائية المرتكزة على العلم التجريبي في تفهم كل من ظاهرة الإجرام والشخص المجرم أو الجانح بهدف الوقاية اجتماعيا من مسببات تلك الظاهرة ومعاملة المحبوسين والجانحين معاملة جنائية إنسانية تكفل تأهيلهم لتالف الاجتماعي.

ومن هذا المنطق يتضح أن مفهوم الدفاع الاجتماعي يسعى لتحقيق هدفين رئيسين:

الأول: هو هدف الإنساني يقوم على فكرة العناية بدراسة الشخص المنحرف أو المجرم.

الثاني: هو هدف اجتماعي يقوم على فكرة مكافحة الإجرام بصفة عامة .

**1**– المادة 01 من القانون رقم 05–04 المتضمن قانون السجون يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

**أولا: بالنسبة للنظام الجماعي**

إذا كان الاحتباس المتبع داخل المؤسسة العقابية، نظام جماعي في هذه الحالة من السهل على الهيئة المكلفة تنظيم الأعمال التي يؤديها النزلاء، كصناعات الغزل والنسيج والأحذية والأثاث[1]، إلى جانب هذا يمكن تنظيم العمل وفقا للأساليب الحديثة على نحو مماثل للعمل الحر، إذ يساعد في إمكانيات إيجاد الورشات المتخصصة من ممارسة أنشطة إنتاجية متنوعة، وهذا النوع من الأعمال يتيح للنزلاء فرصة إتقان حرفة ليزاولها بعد الإفراج عنه[2].

كما سبق لنا ودرسنا هذا النظام، فالسجن يقضي ليله ونهاره منفردا وبالتالي من البديهي أن الأعمال التي تعهد إليه تكون ذات طبيعة بسيطة كالحياكة، الرسم ، النحت ...الخ.

وما يعاب على هذا النوع من الأعمال أن الجدوى منها ضئيل جدا، بحيث لا تسمح بإتقان حرفة ليعيش منها النزيل بعد الإفراج عنه، وفي نفس الوقت يمكن القول أن اللجوء إلى هذا النوع من الأعمال أفضل حال من ترك النزيل دون عمل، إذ أنها تساعد على ملء فراغه كما قد يساعده على كسب عيشه مستقبلا[3].

بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن قانون السجون ، المشرع الجزائري فرض القواعد الواجب مراعاتها فيما يتعلق بتنظيم العمل العقابي في البيئة المغلقة، هو ما نص عليه في المواد 96 إلى 99[4].

---

**1**- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 399.

**2**- يحي عبد الحميد، تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الرابع، 2014، ص53.

**3**- فتوح عبد الله شادلي، محمد زكي أبو بكر عامر، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 275.

**4**- المواد 96 إلى 99 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي مفادها كالأتي: المادة 96: " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة=

وإذا ما توجهنا إلى الجانب التطبيقي لرؤية مدى تجسيد المشاريع لنصوص القانون رقم 0504 فيما يتعلق بتشغيل اليد العاملة العقابية، نجد انه قد تكفل بذلك ومثال عن ذلك العمل العقابي في نظام البيئة المغلقة بالمؤسسة العقابية المتواجدة على مستوى ولاية بجاية[1].

## الفرع الثاني
## أداء العمل العقابي خارج البيئة المغلقة

هذا النوع من المعاملة تكون فرصة تأهيل المحكوم عليهم اكبر من العمل الذي يمارس داخل المؤسسات العقابية المغلقة، وهذا راجع إلى الظروف التي تتاح لهم، بحيث تتشابه إلى حد كبير مع العمل الحر كما هو الحال في الأنظمة القائمة على الثقة والمتمثلة في نظام العمل خراج السجن ونظام شبه الحرية والنظام المفتوح[2].

تبنى المشرع الجزائري فكرة تشغيل المحكوم عليهم خارج البيئة المغلقة ذلك من خلال ما تم استخلاصه من المواد 100 إلى 111 [3]من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون .

---

=العقابية ، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

المادة 97: "تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عملية المؤدى".

المادة 98: "يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى".

توزع إدارة المؤسسة العقابية المنصب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية :

1.حصة ضمان لدفع الفرمات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.

2.حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجته الشخصية والعائلية .

3.حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

المادة 99:" تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه للعقوبة، شهادة عمل يوم الإفراج عنه".

**1**- الحوار الذي جرى مع قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسة العقابية واد غير- بجاية، انظر الملحق رقم 01.

**2**- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص401.

**3**- انظر المواد من 100 إلى 111 منن القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

كما بين أيضا الإجراءات والشروط اللازمة لوضع المحبوس ضمن احد النظم للاستفادة منها.

بعد استقراء للنصوص المواد100 إلى 111 يتبين لنا أن القانون الجزائري ذكر ثلاثة أنظمة للاستغلال اليد العاملة العقابية خارج البيئة العقابية المغلقة وتتمثل في الورشات الخارجية، الحرية النصفية، ومؤسسات البيئة المفتوحة وسوف نبين كل منها على النحو الأتي:

**أولا: الورشات الخارجية**

يعتبر نظام الورشات الخارجية من بين أنظمة استغلال اليد العاملة العقابية خارج البيئة المغلقة، تجسيدا لسياسة العقابية الجديدة، طبقا لنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فان المقصود بالورشات الخارجية، هو تشغيلا المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق ويكون ذلك خارج المؤسسات العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، كاستثناء للقاعدة العامة المشرع لم يمنع اليد العاملة من المحبوسين العمل في المؤسسات الخاصة على أن تسهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة، تكون ضمن نفس الشروط[1]، عكس الأمر رقم 72-02 [2] (الملغى) في المادة 143 منه، استثنى القطاع العام وذلك لحمايتهم من الاستغلال.

بالرغم من اعتبار نظام الورشات الخارجية من أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي، إلا أن المشرع لم يفتح المجال أمام جميع النزلاء للاستفادة منه بل قيده بشروط وهي ما

**1**- اكر منشات إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص166.

**2**- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير عام 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

نص عليها في المادة 101 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

**1.شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية**

باستقراء نص المادة 101 نم القانون 0504 المتضمن قانون تنظيم السجون[1]، نلاحظ أن المشرع عند ذكره للشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه للاستفادة من نظام الورشات الخارجية، قد راعى في ذلك عنصرين أولهما: سوابق المحبوس والمدة التي قضاها من العقوبة[2].

فالأمر رقم 72-02 في المادة 150 منه اشترط على المحكوم عليه الاستفادة من النظام السالف الذكر، أن يكون قد قضى 12 شهر على الأقل من عقوبته عكس القانون رقم 05-04 الذي جاء ملغيا للأمر رقم 72-02 القانون الجديد فرق بين المحبوس المبتدئ والمحبوس الذي سبق الحكم عليه.

المحبوس المبتدئ هو الشخص الذي ارتكب الجريمة لأول مرة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وتماشيا مع حالته يستفيد من نظام الورشات الخارجية عند استيفاءه ثلث العقوبة (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه[3].

المحبوس المسبوق قضائيا، هو ذلك الشخص الذي سبق الحكم عليه بعقوبة

---

**1**- المادة 101 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون ، المرجع السابق.

والتي تنص "يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين :

1.المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث الحكم (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

2. المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95من هذا القانون، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

**2**- يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 54.

**3**- يعيش سكينة، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة المستر فرع القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 35.

سالبة للحرية، أي انه دخل إلى السجن أكثر من مرة، ولم يأخذ المشرع بعين الاعتبار الجرائم التي ارتكبها سواء كانت بسيطة أو جسيمة[1].

في هذه الحالة يستفيد من نظام الوضع في الورشات الخارجية عند قضاءه لنصف (2/1) العقوبة المحكوم عليه، بالإضافة إلى وجوب تمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وان لا يكون من المحبوسين الخطرين بالشكل الذي يمنع ممارسة العمل بالشكل المطلوب[2]، كما يتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

## 2.الإجراءات المتبعة للوضع في نظام الورشات الخارجية

حدد المشرع الجزائري الإجراءات العملية الواجب إتباعها فيما يخص حراسة اليد العاملة العقابية واستخدامها، هذا ما حصره في نص المادة 102 [3] من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، فحواها أن المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية يغادر المؤسسة العقابية وفقا للأوقات المحددة في الاتفاقية المبرمة مع الجهة المكلفة بتشغيل اليد العاملة العقابية، عند انتهاء المدة المتفق عليها في حالة فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية ضف إلى ذلك انه مساء كل يوم بعد انتهاء مدة العمل يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة.

أما فيما يخص حراسة المحبوس سواء كان أثناء النقل وفي ورشات العمل

---

**1**- يعيش سكينة،المرجع السابق، ص 35..

**2**-**المرجع** نفسه، ص 37.

**3**- المادة 102 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق، والتي تنص : " يغادر الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة، وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون ، يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند إنهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاض تطبيق العقوبات.

يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية ويجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة.

وحتى خلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية هم المسئولون عن ذلك فهذا هو الأصل، استثناء يجوز النص في الاتفاقية المبرمة على تخصيص الحراسة من طرف الجهة المستخدمة وتكون حراسة جزئية[1].

**ثانيا: نظام الحرية النصفية**

يسمى أيضا بنظام شبه الحرية، وفقا له يسمح للمسجون بالعمل خارج المؤسسة العقابية وبدون بذلة السجن، فهو لا يخضع إلى رقابة مستمرة مع إلزامه بالعودة إلى المؤسسة نهاية كل يوم، عند تعامله مع رب العمل يخضع لنفس الشروط التي يسير عليها العامل الحر، فقط فيما يخص أجرة الإدارة العقابية هي التي تتسلمه[2]، هذا النظام أسلوب تدرجي بالنسبة للمحبوس الذي قرب موعد الإفراج عنه، أو من اجل تمكينه من متابعة دراسة أو مهنة معينة أو للخضوع لعلاج معين وحتى المشاركة في حياتهم الأسرية[3].

تبنى المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية في المواد 104 إلى 108 من ق ت س وعرف النظام في نص المادة 104 والتي تنص " يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعوز داليها مساء كل يوم".

كما تمنح الاستفادة من النظام لتمكين المحبوس من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في العام الو التقني، أو دراسات عليا أو تكوين مهني، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 105 [4] من القانون 05-04 السالف الذكر.

---

**1**- يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 54.

**2**- محمد صبحي ، المرجع السابق، ص 113.

**3**- يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 55.

**4**- المادة 105 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق، والتي تنص على : " تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني".

**1.شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية**

حددت المادة 106[1] من ق ت س الشروط الواجب توفرها في المحبوس لكي يتسنى لهه فرصة الاستفادة من نظام الحرية النصفية، ومن خلال استقراءنا لنص المادة السالفة الذكر توصلنا إلى ما يلي:

- يجب أن يكون المحبوس قد استوفى كل طرق الطعن العادية وغير العادية وان لا يكون قد طعن في الحكم أو استأنف أو مكر بدنيا، بعبارة أخرى يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.
- أن يبقى من العقوبة المحكوم بها 24 شهرا على انقضائها، بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه[2]، هذا بالنسبة للمحبوس المبتدئ أما المحبوس الذي سبق عليه الحكم بعقوبة سالبة الحرية .
- أن يكون قد قضى نص (2/1) العقوبة المحكوم بها، بشرط أن يتبقى 24 شهرا على انقضاء عقوبته كلية[3].

فكل محبوس توفر فيه الشرطين السالفين الذكر، يمكن أن يقدم طلب الاستفادة من هذا النظام إلى جانب السيرة والسلوك الحسن الذي يجب أن يتمتع بهما المحبوس.

---

**1**– المادة 106 من القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق، والتي تنص على : " يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية للمحبوس .

–المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهرا

–المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة، وبقي على انقضاءها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرا.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل".

**2**– يعيش سكينة، المرجع السابق، ص 37.

**3**– المرجع نفسه.

**2.إجراءات الوضع نظام الحرية النصفية**

حددت كل من المادتين 106 الفقرة الثانية و107[1] الإجراءات الواجب اتخاذها ليستفيد المحكوم عليه من هذا النظام وهي كما يلي :

- على المحبوس الذي يرغب بالاستفادة من نظام الحرية النصفية يقدم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات على أن يكون مسببا، سواء كان للعمل أو لمزاولة الدراسة أو التكوين[2].
- يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات[3] بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وتشعر لذلك المصالح المختصة بوزارة العدل .

ومن المادة 107 من ق ت س[4] :

- على المحبوس أن يحرر تعهد مكتوب، يلتزم فيه باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، وفي حالة الإخلال بالشروط المتفق عليها وبالالتزامات التي تعهد بها، يقوم مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحكوم عليه وبالتالي إخطار قاضي تطبيق العقوبات ليقرر هذا الأخير إما الإبقاء على الاستفادة من النظام أو وقفه أو إلغائه، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[5].

---

**1**– أنظر المادتين 106 و 107 من القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

**2**– يعيش سكينة، المرجع السابق، ص 38.

**3**– أنظر الملحق رقم 03.

**4**– المادة 107 من قانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق، والتي تنص "يلتزم المحبوس في نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة.

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغاؤها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

**5**– جباري ميلود، المرجع السابق، ص 103.

بينت المادة 108 من ق ت س أن المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية يؤذن له بحيازة مبلغ مالي، وعليه أن يبرر المصاريف التي استوفاها من المبلغ المؤذون له به فجاءت المادة المفصلة كالأتي:

يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لحسابه لدى كاتبة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء.

يجب على المحبوس تبرير مصاريف من المبلغ المالي المأذون به وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كاتبة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.

**ثالثا: مؤسسة البيئة المفتوحة**

سبق لنا دراسة هذا النوع من المؤسسات وذلك من عدة نواحي، أما دراستنا لها هذه المرة تختلف عن الدراسة السابقة، إذ تقوم بالتحدث عنها في مجال تنظيم العمل العقابي فيها.

نظرا للمزايا المتعددة التي تملكها المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة فيما يخص تنيم العمل العقابي تفطن المشرع الجزائري إلى الأخذ بها لتعزيز الإغراض المبتغاة من العمل إلى جانب فعاليته في المساعدة على الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه[1].

فالمادة 109 من القانون 05-04 من ق ت س حددت الشكل التي تتخذه المؤسسة العقابية المفتوحة والتي تنص على " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

**1**- أكرم نشأة إبراهيم، المرجع السابق، ص 170.

**1.شروط الاستفادة من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة**

عملا بنص المادة 105 من القانون 05-04 ، انه لكي يستفيد المحبوس من نظام البيئة المفتوحة، لابد أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، والمتمثلة في شروط الوضع في نظامك الورشات الخارجية والمتمثلة في :

- المحبوس المبتدئ على أن يقضي ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها.
- المحبوس الذي تمت إدانته أكثر من مرة واحدة، ويكون قد قضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها.

مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة هي من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[1]، وفي حالة إخلال المحبوس بالتزاماته، يلغى قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من النظام، ويتم إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي وضعها بها في نظام البيئة المفتوحة[2].

**2.إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة**

يتمحور هذا النظام في تشغيل المحبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، بحيث يقيم المحبوس في المكان نفسه.

- تنظيم العمل داخل البيئة المفتوحة يولد لدى المحبوس نوع من الثقة، كما يمنح له نوع من الحرية، بحيث تكون الحراسة في هذا النظام مخففة، ضف إلى

---

**1**- أنظر المادة 111 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، مرجع سابق، والتي تنص على : "يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، واستعداد المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

**2**- أنظر المادة 11 مقرر 2 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، مرجع سابق، والتي تنص "... يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة".

ذلك عدم ارتداء البذلة العقابية تأثيرا ايجابيا على نفسية المحبوس المبتدئ.

- يتوجب على المحبوس احترامك القواعد المسيرة لنظام البيئة المفتوحة، وذلك عن طريق حسن السيرة والسلوك والاجتهاد في العمل.
- إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة، هي نفس الإجراءات التي تتخذ للوضع في نظام الورشات الخارجية[1].

## المطلب الثاني

## مدى تدخل الدولة في الرقابة والإشراف على العمل العقابي المسند للمحبوسين.

تختلف الأساليب المادية المتبعة لتنظيم العمل العقابي عن الأساليب القانونية له، وهذا الاختلاف يتمثل في مدى تدخل الدولة في الرقابة عليه والإشراف عنه تبعا لذلك توجد ثلاث أنظمة قانونية يخضع لها العمل العقابي وهي كالأتي:

انعدام تدخل الدولة في تنظيم العمل العقابي والإشراف عليه (الفرع الأول) الإشراف الكلي للدولة على تنظيم العمل العقابي (الفرع الثاني)، الإشراف الجزئي للدولة على تنظيم العمل العقابي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### انعدام تدخل الدولة في تنظيم العمل العقابي والإشراف عليه

يقوم هذا النظام على عدم تدخل الإدارة العقابية في تنظيم العمل، بل بالتواصل مع احد مقاولي الخواص، وتضع تحت تصرفهم النزلاء لتشغيلهم، فالمقاول هو الذي يحدد نوع العمل وشروطه والوسائل اللازمة للقيام به، بحيث يوفر الآلات والمواد الخاصة، له الإشراف الفني والإداري على النزلاء، منتوج العمل المتحصل عليه المقاول هو الذي

1- يعيش سكينة، المرجع السابق، ص 41.

يتسلمه ويتولى توزيعه وتحصيل قيمته، كما يقوم بإيواء النزلاء وتوفير الغذاء والكساء لهم[1].

الشيء المميز في نظام المقاولة انه كاهل الإدارة العقابية بنفقات إعالة النزلاء، كما تعفى أيضا من تشغيلهم والإشراف عليهم مهمتها تقتصر فقط على مراقبة منعهم من الهرب.

انتهج النظام بعد نهاية الثورة الصناعية، ليتم الأخذ به وأخر القرن التاسع عشر، ولكنه لم يدم كثيرا نظرا للعيوب التي طرأت عليه ومن أهمها: تجاهل العرض الرئيسي للعمل العقابي ألا وهو التأهيل والإصلاح، إذ أن المقاول الخاص ما يهمه أكثر هو تحقيق أقصى استثمار واكبر قدر من الربح، دون أن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحبوس[2].

## الفرع الثاني
## الإشراف الكلي للدولة على تنظيم العمل العقابي

نظام الاستغلال المباشر هو الوجه المعاكس لنظام المقاولة، إذ انه يقوم على أساس أن الإدارة العقابية هي التي تتولى تشغيل النزلاء، وتوفر لهم مكان للإيواء إلى جانب الإنفاق عليهم.

كما تقوم بإحضار الآلات والمواد الأولية، وهي التي تشرف على العمل والنزلاء يأخذ العمل ثلاث منافذ أما يخصص للاستهلاك في المؤسسات العقابية، أو يوجه إلى السوق الحرة ليتم بيعه للجمهور ناو تستفيد الدولة من تشغيل المساجين في الخدمات العامة[3].

---

**1**– وداعي عز الدين رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017/2016، ص 44.

**2**– عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 401.

**3**– وداعي عز الدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 343.

الإشراف للإدارة على العمل العقابي يمكنها كمن سلك الطريق الذي يحقق أغراضه وفي مقدمتها التأهيل، كما تسمح لنزيل بممارسة العمل الذي يتقنه وتفتح له مجال التدريب على إحدى المهن، يستطيع الاستفادة منها عند الإفراج عنه[1]، لكن ما يشوب هذا أن تكاليفه باهظة وتحمل الدولة أعباء كبيرة من جهتين : نقص المنتوج وعدم تغطية للنفقات ومن جهة أخرى عدم توفر العدد الكافي من المختصين للإشراف على العمل[2].

## الفرع الثالث

## الإشراف الجزئي للدولة على تنظيم العقابي

هو نظام يتصدر المرتبة الوسطى بين النظامين السالفين الذكر، إذ أن الإدارة العقابية هي التي تتعاقد مع احد المقاولين فيقوم بشراء الآلات والمواد الأولية، يتم تشغيل النزلاء تحت إشراف المؤسسة العقابية ولحساب المقاول، مقابل مبلغ مالي يلتزم بدفعه للإدارة بمعنى أخر للإدارة العقابية لا تتخلى عن النزلاء كلية كما هو الحال في نظام التوريد، ولا تخضعهم لها كليا كما هو الحال في نظام الاستغلال المباشر[3].

يتسم هذا النظام بان الإشراف الذي تقوم به الإدارة العقابية على العمل يمكنها من تحقيق أغراضه، والاهم من كل هذا هو الإصلاح والتأهيل وفي نفس الوقت لا تتحمل أعباء كثيرة[4].

وما يعاب عليه انه نظامك غير مرغوب فيه لان رجال الأعمال يرفضون فكرة عدم الإشراف الكامل على استغلال رؤوس أموالهم.

---

**1**- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 545.

**2**- وداعي عز الدين، رعاية النزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية، المرجع السابق، ص 144.

**3**- وداعي عز الدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 344-343.

**4**- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 144.

## الفرع الرابع

## التنظيم القانوني للعمل العقابي في التشريع الجزائري

اخذ المشرع الجزائري بنظام الاستغلال المباشر، بحيث الإدارة العقابية هي التي تسهر على تنظيم العمل العقابي عن طريق تحديد شروطه والأسلوب الذي يقوم عليه، كما تتلوى الإشراف عليه من جهتين إشراف إداري وأخر فني، ضف إلى ذلك كل ما يتعلق بالآلات والمواد الأولية الإدارة هي التي تقوم بتوفيرها وتجهيز المؤسسات العقابية بمصانع، أما ما يخص الإنتاج تقوم بترقية وتحصيل ثمنه، وفي المقابل تقدم مكافآت للمحبوسين[1]، هذا ما يستخلص من نص المادتين 97 و 98 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، التي جاء مضمونها كالأتي:

المادة 97 من ق ت س تقوم إدارة المؤسسات العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى.

المادة 98 من ق ت س يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

1. حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
2. حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية .
3. حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنهم.

**1**- وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية، المرجع السابق، ص 148.

هدف المشرع من اعتماده على نظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل المتعلق بتشغيل اليد العاملة العقابية، هو من باب احترامه للقاعدة الدستورية التي تنص : "لكل المواطنين الحق في العمل"[1]، هذا من جهة ومن جهة أخرى أراد الحفاظ على جميع الحقوق المقررة للمحبوسين قانونا والتي يتمتع بها أي عامل حر، والمتمثلة في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، والاستفادة من الضمان الاجتماعي[2]، بحيث تم الإشارة إلى هذه الحقوق في نص المادة 106 من ق ت س والتي تنص: "يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس".

**1**– أنظر المادة 69 من دستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

**2**– جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2015/2014، ص255.

**خلاصة الفصل**

يعد العمل العقابي من أهم الأساليب التي استحدثتها السياسة العقابية نظرا لدوره الهام ، بحيث يساهم في تربية المحبوس وإصلاحه ليعاد إدماجه في المجتمع، وعرف العمل العقابي على انه حق من جهة، والتزام يقع على عاتق المحبوس من جهة أخرى تنوعت أغراض العمل العقابي بين الغرض الإنساني والاقتصادي ، إلى جانب حفاظ النظام داخل المؤسسة. ولتحيقي أغراض العمل العقابي منتجا متنوعا ومشابها للعمل الحر إلى جانب المقابل المالي الذي يتقضاه المحبوس.

للحصول على استغلال امثل لليد العاملة العقابية لابد من قيام الإدارة بتنظيم فعال وتستغل في ذلك كل الجوانب المادية والقانونية بالنسبة للتنظيم المادي يكون إما داخل المؤسسة العقابية كما ينظم أيضا خارجها أما التنظيم القانوني للعمل العقابي يأخذ أشكال سواء نظام المقاولة أو الاستغلال المباشر أو نظام التوريد.

# الفصل الثاني

## أساليب العمل العقابي التي انتهجتها السياسة العقابية الجزائرية

**تمهيد**

شهدت العقوبة تطورا كبيرا عبر المجتمعات، واتجهت المذاهب الفكرية الحديثة إلى التحقيق من قسوة وشدة العقوبات البدنية التي توقع على جسم الإنسان، وعرفت القوانين الجزائية نوعين من الصعوبات البدنية وهما عقوبة الإعدام وعقوبة الجلد والذي انحصر نطاقها في قوانين قليلة جدا، وان كانت من أقدم العقوبات وجودا ولم تكن شائعة في اغلب القوانين حتى القرن الثامن عشر حين بدا الجدل يثور حول جدواها، فظهر اتجاه يطالب بإلغائها بدعوى إضفاء جانب من الإنسانية على النظام العقابي فألغتها بعض الدول بنها دول أخرى ما زال الخلاف ناشبا بشأنها حول إلغاؤها منها تركيا والاتحاد الأوروبي.

وكل هذا أدى إلى تنوع وانتشار العقوبة السالبة للحرية وحصول تطور في أغراضها ، فمن مرحلة الزجر والإيلام إلى الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وهذا التطور أصبح أكثر تنظيما خاصة من حيث مدتها، فأصبح يتم تحديد مدتها منوط بسلطة مختصة والتي تحددها تحديدا دقيقا[1].

وتكتسب كذلك الصعوبات السالبة للحرية وأهميتها من خلال الإشراف على تنفيذها سواء من قبل الإدارة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات لذلك يثار التساؤل عن ما هو الإطار المفاهيمي لصعوبة السالبة للحرية؟ وهذا ما سيتم تناوله من خلال المبحث الأول.

**1**– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2006، ص 260.

# المبحث الأول

# الإطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

لقد كانت العقوبة السالبة للحرية سببا في نشأة علم العقاب لان تنفيذ هذه العقوبة يستغرق وقتا قد يطول حتى قد يستغرق حياة المحكوم عليه، وقد تعددت أنواع هذه العقوبات وحصل هناك تطور في أغراضها وتعد العقوبة السالبة للحرية من أهم الصعوبات المطبقة في القوانين الوضعية والحالية للدول.

لذلك يتعين علينا التعرف على مفهوم العقوبة السالبة للحرية من خلال المطلب الأول الذي يتناول تعريف العقوبة السالبة للحرية وتبيان العناصر التي تتميز بها هذه العقوبة إلى أن هذه العقوبة لها خصائص تتميز بها فيما هي الخصائص التي تتميز بها الصعوبة السالبة للحرية عن بقية العقوبات .

## المطلب الأول

## مفهوم العقوبة السالبة للحرية

تعتبر العقوبة بشكل عام ، والعقوبة السالبة للحرية بشكل خاص الشغل الشاغل لدى رجال الفكر القانوني، باعتبارها الجزاء المترتب على مخالفة القانون لذلك اهتم رجال الفقه من اجل إيجاد تعريف لهذه الصعوبة، وقد تعددت التعاريف العقوبة السالبة للحرية من فقيه إلى أخر، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال الفرع الأول من هذا المطلب.

أما عن ما يميز العقوبة السالبة للحرية من عناصر أو بمعنى أخر ما هو مضمون العقوبة السالبة للحرية ؟ للإجابة على هذا السؤال يكون من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب بعنوان عناصر العقوبة السالبة للحرية.

## الفرع الأول
## تعرف العقوبة السالبة للحرية

ينصرف الذهن إلى العقوبة عند التحدث عن الجريمة بما أن العقوبة باعتبارها الجزاء الجنائي الدال عليها وفي غالب الأحيان تأخذ صورة العقوبة السالبة للحرية، فقد تعددت الدراسات حولها بحيث تطرق إليها العلماء المسلمين وكل من القانون والفقه.

**أولا: تعريف الفقه الإسلامي**

اختلفت أراء العلماء المسلمين في تعريف العقوبة، فعرفها بعضهم بقوله : زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى الردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"، وعرفت بأنها "الألم الذي يلحق الإنسان مستحق على الجناية ، وعرفت كذلك الجزاء المقرر لمصلحة الجماعية على عصيان أمر الشارع"[1].

وهذه المفاهيم متقاربة في المعنى ولعل التعريف الأول أفضل للإفادة على الجزاء الذي شرع قفي مقابل ارتكاب المحظورات وترك الواجبات.

دليل ذلك مكن القران الكريم قوله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم"[2]

أما في السنة فقد روي عن النبي ﷺ" إذا امسك الرجل وقتله الأخر، فيقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك".

---

**1**– سورة المائدة، الآية 33.

**2**– بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولاي ا–طاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2015، ص 14.

**ثانيا: التعريف الفقهي**

فقد اختلف الفقهاء في وضع مفهوم محدد لمعنى العقوبة ، بهذا الصدد نجد أنفسنا أمام اتجاهات فقهية وأراء متعددة من بينها.

"العقوبة هي الجزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على المتهم ويتناسب مع جسامة الجريمة إذا ثبت إدانته ومسؤوليته الجنائية[1].

كما عرفها أيضا الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بقوله : جزاء يقره الشارع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية[2].

**ثالثا: التعريف القانوني**

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف واضح للعقوبة السالبة للحرية ، فتعريفها يكون استنادا إلى التشريعات المقارنة وتنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:

1. الإعدام
2. السجن المؤبد
3. السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و20 سنة ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

## الفرع الثاني
## عناصر العقوبة السالبة للحرية

تعرف العقوبة على أنها قدر مقصود من الإيلام، يقرره المجتمع ممثلا في مشرعه

**1**– محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 721.

**2**– إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006، ص 130.

ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون، بمقتضى حكم يصدره القضاء ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص عناصر أو ما يعرف بمضمون العقوبة السالبة للحرية.

**أولا: عنصر الإيلام**

الإيلام هو جوهر العقوبة، ولا ينطوي على الإذلال والقسوة وإنما تهدف إلى المساس ببعض حقوقه الشخصية وتقييدها، وقد ارتبط الألم بالعقاب منذ أن ارتقت مدركات الإنسان وأصبح قادرا على ترجمة أفكاره إلى مفردات لغوية، والألم المعتبر جوهر للعقوبة هو الذي يمس حقا من حقوق الشخص، ويتحقق الإيلام في صورتين صورة مادية وهو المساس بالحق اللصيق بالشخص صورة معنوية وهي الشعور بالمهان وهبوط مركزه في المجتمع، إلا أن درجة الإيلام تتفاوت من عقوبة إلى أخرى وذلك حسب أمرين، الأول يتعلق بجسامة الجريمة المرتكبة وطبيعة الحق الذي تم المساس به مكن قبل المجرم، وهذا ما يفسر تعدد أنواع العقوبات[1].

**ثانيا: تناسب العقوبة مع الجريمة**

أي أن تكون العقوبة عادلة ومحققة لغرضها، ولكن هذا التناسب يقع على المشرع الذي يصنع العقوبة المناسبة، بحسب نوع درجة وجسامة الجريمة لأنه لا يجوز معاملة كمل المتهمين بوصفهم نمطا واحدا، كما أن مبدأ ضرورة تناسب العقوبة مع خطورة الجريمة وجسامتها هو مبدأ جزائي أساسي يتوجب على المشرع احترامه[2].

**ثالثا: الأثر الحتمي للجريمة**

تفترض العقوبة بما تنطوي عليه من إيلام سبق وقوع الجريمة بحيث تعد أثرا

**1**- عمر خوري، السياسة العقابية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص ص 128-130.

**2**- المرجع نفسه.

ونتيجة لها، ويميز هذا العنصر بين العقوبة في المعنى الذي نقصده هنا وبين الإجراءات التي تتخذ قبل وقوع الجريمة بهدف الحيلولة دون ذلك، ورغم أن هذه الإجراءات تهدف إلى الوقاية من الجريمة.

## المطلب الثاني
## أنواع العقوبات السالبة للحرية وأثارها السلبية

عرفت التشريعات المقارنة أنواع من العقوبات السالبة للحرية تتدرج فيما بينها تبعا لقدر الإيلام الذي تتضمنه، والتي يمكن حصرها في عقوبة الأشغال الشاقة، وعقوبة السجن، وعقوبة الحبس، أما في التشريع الجزائري فقد تعددت العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، والتي جاءت كما يلي:السجن المؤبد، والسجن المؤقت، وعقوبة الحبس، وتتماثل في كونها عقوبات تقوم على سلب حرية المحكوم عليه، إلا أنها تختلف في كون أن عقوبة السجن مقررة للجنايات، في حين أن الحبس هو عقوبة مقررة للجنح أو المخالفات.

### الفرع الأول
### أنواع العقوبات السالبة للحرية

للعقوبة السالبة للحرية أنواع مختلفة ترتكز بالأساس على هذه العقوبة وكذا نوع الجريمة المرتكبة، نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة الخامسة من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، على أن أنواع العقوبات الأصلية في مواد الجنايات تتمثل في الإعدام، والسجن والسجن المؤبد، والسجن المؤقت المحدد ما بين 05 إلى 20 سنة، وفي مواد الجنح الحبس من شهرين إلى 05 سنوات وفي المخالفات الحبس من يوم إلى شهرين.

يتضح من خلال أحكام هذا النص أن المشرع الجزائري جعل العقوبة السالبة للحرية تتمثل في السجن المؤبد والسجن محدد المدة والحبس الذي يتراوح ما بين شهرين

إلى 05سنوات، والحبس من يوم واحد إلى شهرين، وبالتالي يمكن اختصارها بنوعين المؤبد ومحدد المدة والحبس باعتبارها عقوبة مشتركة وما بين الجنح والمخالفات وفيما يلي سنحاول إبراز أهم خصائص كل منها.

**1.السجن :**

هي اخطر عقوبة بعد الإعدام، وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، ولقد قسمه المشرع الجزائري إلى نوعين وفق نص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري إلى سجن مؤبد وسجن مؤقت وهي وضع المحكوم عليه في احد السجون وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة للمدة المحكوم بها عليه على أن المشرع الجزائري لم يفرد لهذه العقوبة مؤسسات سجونية خاصة لتنفيذها[1].

**أ.السجن المؤبد**

يقصد بالسجن المؤبد هو وضع المحكوم عليه في السجن لما تبقى من حياته، ومهما كان سنه وهو ما اعتمده المشرع الجزائري كعقوبة أصلية في مواد الجنايات، وتعتبر هاته العقوبة من أقصى العقوبات وهي تطبيق على المحكوم عليهم مرتكبو الجرائم الخطيرة ومعتادي الإجرام ويشكلون خطرا على المجتمع.

**ب.السجن المؤقت**

يقصد به إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لفترة يحددها القانون ومضمونها سلب حرية المحكوم عليهم وذلك لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى وعشرين سنة كحد أقصـــى، غير آن للقاضي له سلطة تقديرية بالنزول بهذه العقــوبة دون

1- عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، بدون طبعة، 2011، ص 373.

الحدود المقررة أعمالا للظروف القضائية المحققة[1].

### جـ.عقوبة الحبس

الحبس عقوبة أصلية مقررة في مواد الجنح والمخالفات كعقوبة سالبة للحرية، تتراوح مدتها بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في مواد الجنح ما لم يقرر القانون حدودا أخرى، ولمدة تتراوح بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في مواد المخالفات، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 05فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري[2].

## الفرع الثاني
## الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية

ارتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية وضرورة إيجاد بدائل لها، فقد قرر المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي انعقد بفنزويلا سنة 1980 الذي اقر جعل العقوبات السالبة للحرية استثناء وعدم التوسع فيها، وبالتالي أظهرت المذاهب الحديثة عدم الرضا عن هذا النوع من الأساليب العقابية أي أسلوب الجلد كونه لا فائدة ترجى منها فالعقوبة السالبة للحرية استخدمت ولا زالت تستخدم كسلاح وذلك بصورة متكررة في مواجهة الجريمة إلا أنها لم تذهب بعيدا في تطبيقها دون التعرض إلى الانتقادات[3].

### أولا: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعقوبة السالبة للحرية

تعتبر الآثار الاجتماعية والاقتصادية أشد وطأة من الآثار النفسية لأنها تنعكس بشكل مباشر على السجين وأسرته، فتأثر على العلاقات الأسرية وعلى علاقة أسرة المحكوم

---

**1**– ليندة صابت، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة المستر، جامعة عبد الحرمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية، 2013، ص 22.

**2**– تنص المادة 05 فقرة 02 من القانون رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات على انه "العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس .... مدة تتجاوز شهرين الى 05 سنوات ماعدا الحالات ....".

**3**– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 224.

عليه بالمجتمع هذا من جهة، وعلى المستوى المعيشي لأسرة المحكوم عليه، وعلى الاقتصاد القومي للمجتمع سواء على المدى القريب أو المدى البعيد من جهة أخرى.

**ثانيا: الآثار النفسية والعضوية للمحكوم عليه**

تتنوع الآثار السلبية التي تتركها العقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه:

–فمن ناحية فهي تؤدي إلى شعور المحكوم عليه بالإحباط والمهانة نتيجة لهزيمة مزدوجة أمام نفسه وأمام المجتمع، بالإضافة إلى صدمة الانفصال عن العائلة، وفقدان الهيبة والاحترام أمام الأهل والأصدقاء، لاسيما إذا كان المحكوم عليه حديث الإجرام، كل هذا يترتب عليه فقدان الثقة بالنفس والمجتمع[1].

–تولد العقوبة السالبة للحرية خاصة الغير محدودة المدة (المؤبدة) والتي أصبحت تحتل أهمية خاصة لدى بعض الدول، وبصفة خاصة تلك التي تخلت عن عقوبة الإعدام، آثاراً نفسية تتمثل في سيطرة الشعور لدى المحكوم عليهم أن حياتهم داخل السجن أصبحت تتسم بعدم اليقين، فضلاً عن عدم إدراكهم الواقعي للإطار الزمني الذي يعيشون خلاله مما يؤثر على صحة بعضهم العقلية.

**1**– بوهالة ياسين، المرجع السابق، ص 145.

## المبحث الثاني

## أهم المشاكل المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية

لقد أثبت الواقع العملي من خلال دراسات العلماء والباحثين في مجال علم العقاب أن أهم ما تتميز به العقوبات السالبة للحرية هو ما تثيره من مشاكل تُعيق تطبيقها بما يحقق وظيفتها في الإصلاح والتأهيل، ومن أهم مشاكلها ما يعرف بمشكلة توحيد هذه العقوبات، حيث ثار التساؤل حول جدوى توحيدها، أم الأخذ بمبدأ التعدد، وما إذا كانت مثالبها في حقيقة الأمر تفوق مزاياها، حيث ظهر في الآونة الأخيرة اتجاهات عديدة تشكك في تحقيق هذه العقوبات للردع والتقويم، وتنصب هذه الانتقادات على وجه الخصوص على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

### المطلب الأول

### مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية

تتنوع وتتوحد العقوبات السالبة للحرية بحسب الهدف المرجو منها، ففي الوقت الذي كان الهدف من سلب الحرية هو إرضاء فكرة العدالة المجردة، استدعى ذلك ربط العقوبة السالبة للحرية بجسامة الجريمة، بحيث يصبح هناك تناسب بين الجسامة الموضوعية للجريمة من ناحية، وبين قدر الإيلام الذي تتضمنه العقوبة من ناحية أخرى، وقد ترتب على هذا المفهوم للهدف من سلب الحرية أن تنوعت العقوبات السالبة للحرية، بما يتناسب مع تنوع الجرائم وما تكشف عنه من جسامة ذاتية[1].

ولهذا تعددت العقوبات السالبة للحرية في بعض التشريعات الجنائية، كالتشريع الجنائي الجزائري والذي يقسم العقوبات السالبة للحرية إلى ثلاثة أنواع :السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت، والحبس(المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري) وان اشتركت في سلب حرية

1- طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية ، القاهرة، دون سنة، ص 30.

المحكوم عليه[1].

## الفرع الأول

## نشأة الاتجاه الجديد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية وتطوره

لقد كان الفكر العقابي يهتم بالفعل الإجرامي دون الفاعل ويرى في العقوبة الرادعة خير وسيلة للتكفير عن هذا الفعل، ولهذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية وتدرجت في جسامتها تباعا لتنوع الأفعال الإجرامية وتدرجها في الجسامة، فظهرت عقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، والسجن، والحبس مع الشغل، والحبس البسيط[2].

لقد أدى التطور في الفكر العقابي إلى ظهور فكرة الردع الخاص كهدف أساسي من أهداف العقوبة ربما يفوق في الأهمية فكرة الردع العام، والمقصود بالردع الخاص هو معالجة شخصية المحكوم عليه بمحاولة استئصال نوازع الإجرام، وتهذيبه وإصلاحه، والعمل على إعادة تأهيله ليندمج في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه[3] .

إن فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية لا تعني المساواة التامة بين المجرمين المحكوم عليهم بها مهما كانت جسامة جريمتهم، ومهما كانت شدة خطورتهم وإنما يكون التمييز بينهم بحسب مدة العقوبة، ويترتب على توحيد العقوبات السالبة للحرية والحكم بها أن يخضع جميع المحكوم عليهم لنظام واحد بصرف النظر عما وقع منهم من جرائم، وتصنيفهم إلى فئات مختلفة يجمع بين أفراد كل فئة وحدة الظروف وإمكان المعالجة بأسلوب معين وهو ما يقصد به التفريد التنفيذي للعقاب[4].

---

**1**- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 55.

**2**- علي عبد القادر قهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 78.

**3**- محمد أبو علا عقيدة، المرجع السابق، ص 170.

**4**- فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص 244.

## الفرع الثاني
## تقدير الاتجاه الجديد نحو توحيد العقوبات السالبة للحرية

إن ظهور الاتجاه الجديد والمنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية أدى إلى اختلاف في آراء فقهاء علم العقاب ما بين مؤيد ومعارض، مما أثار الجدل حول ما إذا كان مجديا الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية، أو إلغائها والاتجاه صوب توحيدها.

وبذلك سنتطرق إلى الحجج والمبررات التي يسوقها أنصار تعدد العقوبات السالبة للحرية، والاتجاه الآخر المنادي بتوحيدها.

### أولا :أنصار تعدد العقوبات السالبة للحرية

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج والمبررات يمكن إجمالها في ما يلي:

-إن فكرة تعدد العقوبات السالبة للحرية تتماشى مع قواعد وأحكام القانون الجنائي الموضوعية والإجرائية على حد سواء، ويتضح ذلك من حيث التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات، جنح، ومخالفات، وكذا بقواعد اختصاص المحاكم والطعن بالأحكام الجنائية الصادرة والأحكام الخاصة بتقادم الدعاوى الجنائية

إن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية لا يتعارض مع أهداف الجزاء الجنائي، حيث أن تنوع وتدرج العقوبات السالبة للحرية يعكس جسامة الجريمة الواقعة وهو أمر لا يتنافى مع اعتبارات العدالة المجردة، كما يولد لدى العامة شعور بالحذر من الإقدام على ارتكاب الجريمة بالغة الجسامة، والتي تكون عقوبتها السجن المؤبد على سبيل المثال وهو ما يحقق في نهاية المطاف وظيفة الردع العام[1].

1- محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 22.

إن تنوع العقوبات السالبة للحرية يجعل تحديد النظام الذي يخضع له كل محكوم عليه من إختصاص القضاء، وهذا ما يحقق ضمانة قضائية هامة للمحكوم عليه إذ يحميه من تعسف الإدارة، بينما توحيد العقوبات السالبة للحرية يسلب القضاء هذا الحق[1].

**ثانيا :أنصار توحيد العقوبات السالبة للحرية**

قام أنصار توحيد العقوبات السالبة للحرية بدحض المبررات والحجج السابقة التي نادى بها أنصار التعدد، واستندوا في ذلك لمبررات تبرز مزايا وحدة العقوبة السالبة للحرية وذلك على النحو التالي:

بالنسبة للقول أن توحيد العقوبات السالبة للحرية من شأنه الإخلال بقواعد وأحكام القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي والمبنية على تقسيم الجرائم والعقوبات تقسيما ثلاثياً فهو يعد قولاً مردوداً، ذلك أن تقسيم الجرائم يظل قائماً على الرغم من توحيد العقوبات المقررة لها.

ليس صحيحا أن توحيد العقوبة يفوت غرضها في تحقيق الردع العام أو إرضاء الشعور بالعدالة ذلك أن المشرع الجنائي يفرق كذلك بين العقوبات من حيث الجسامة بحسب مدتها[2].

إلى جانب دحض مبررات دعاة التعدد يستند الاتجاه المطالب بتوحيد العقوبات السالبة للحرية لمجموعة من المبررات نذكر منها:

-إن فكرة إصلاح الجاني وتأهيليه أصبحت أكثر أهمية من أي غرض آخر للعقوبة، ويتم هذا الإصلاح عن طريق تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا، ويساعد على تحقيق هذا الإصلاح تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بعيداً عن الإفراط في إيلام

**1**- بوختالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، باتنة، 2012، ص 13.

**2**- محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 174.

المحكوم عليه، بل يكفي في ذلك سلب حريته وهذا لا يستدعي بالضرورة تدرج العقوبات السالبة للحرية[1].

## الفرع الثالث

## مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تعتبر مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من المشاكل الهامة التي شغلت الفكر الجنائي منذ القرن الماضي ونالت كثيرا من كتابات الفقهاء، وذلك لأهمية آثارها والشكوك الكثيرة المحيطة بها في مدى ملائمتها لتحقيق أغراض العقوبة، وتستأثر هذه العقوبة والتي تمتد جذورها إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر ميلادي أعلى نسبة من أحكام القضاء في أغلب دول العالم.

## الفرع الرابع

## ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

حاول جانب من الفقه أن يعرف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عن طريق الاستناد إلى مدة العقوبة، وذلك لأن المشكلة تثار حيث تعتبر المدة القصيرة عائقا أمام إصلاح وتأهيل الجاني[2].

وقد ثار الخلاف حول تحديد المجال الزمني لمدة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث عرض النقاش حول هذه النقطة على المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في لندن عام 1960 م، فرأى البعض تحديد هذه المدة بخمسة عشر يوما، في حين حددها البعض الآخر بشهر واحد، وذهب جانب ثالث إلى تحديدها

**1**- اسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 148.

**2**- محمد أو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 181.

بشهرين، وآخرون قالوا بأنها ثلاثة أشهر،في حين ذهب رأي أخر إلى القول بأنها ستة أشهر [1].

ورغم أن هذه المدة الأخيرة والمتفق عليها من أغلب الفقهاء إلا أن هناك رأي آخر يرى أنها لا تكفي لإصلاح المحكوم عليه أو تأهيله، لذا ي فضل هذا الرأي تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بما لا يقل عن سنة كاملة، على أساس أن هذه الفترة تكفي لتحقيق الردع العام كما أنها تكفي لإرضاء شعور العدالة لدى الغير، فضلا أنها ملائمة لوضع برنامج تأهيلي وإصلاحي للمحكوم عليهم[2].

وهناك رأي لا يربط العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمعيار زمني، إنما يستند إلى معيار موضوعي بالنظر إلى إمكانية تطبيق البرامج التأهيلية والأخلاقية خلال مدة العقوبة المحكوم بها أم لا، فإذا أمكن تطبيق تلك البرامج خلالها فهي عقوبة طويلة المدة، في حين تصبح قصيرة المدة حينما لا تسمح المدة بتحقيق الغرض من العقوبة خاصة التأهيل والإصلاح.

## الفرع الخامس
## مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مشكلة في الوسط العقابي، والمزايا التي يمكن أن تحققها تشكل نسبة ضئيلة أمام مالها من مساوئ، سواء بالنسبة للمحكوم عليه بها أو بالنسبة لعائلته أو حتى بالنسبة للمجتمع ككل، حيث يرى جانب من الفقه أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لها أثرها الفعال في تقويم وإصلاح بعض الجناة، وبالتالي عدم إلغائها والبحث عن الوسائل المناسبة لكي يكون تنفيذها محققا للأغراض المقصودة منها،

**1**- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 556.

**2**- محمد أبو العلا عقيد، المرجع السابق، ص 182.

في حين يذهب رأي آخر إلى أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لها مثالب عديدة تستدعي بالضرورة إلغائها تجنبا لما لها من أثار سيئة وتعويضها ببدائل أخرى[1].

ويمكن حصر مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء الانتقادات الموجهة لها فيما يلي:

-لا يتيح سلب الحرية قصيرة المدة الوقت الكافي لإمكان تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل في مواجهة المحكوم عليهم، إذ أن نجاح هذه البرامج في الميادين المهنية والطبية والنفسية يتطلب بالضرورة وقتا مناسبا وهو ما لا توفره العقوبة قصيرة المدة[2].

-يترتب عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أن يخرج المحكوم عليه بها أكثر إجراما وخطورة مما كان عليه وقت دخوله السجن، إذ يختلط المحكوم عليه بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة، فيؤدي الاختلاط اليومي بهم إلى تبادل الخبرات الإجرامية واكتساب ثقافة الجريمة واقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع وتغذية مشاعر الانتقام منه.

## الفرع السادس

## الوضع الحالي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسية العقابية

في ظل المثالب الناتجة عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حاول الفقه جاهدا إيجاد حل لهذه المشكلة، فذهب جانب منه إلى ضرورة الإبقاء عليها مع ترشيد تطبيقها وقصرها على نطاق ضيق وهو الجانب الغالب، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الحل يكون بإلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كلية ونعرض فيما يلي هذين الاتجاهين:

---

**1**- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 184.

**2**- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص 250.

**الاتجاه الأول :الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مع التضييق من نطاقها**

يرى الغالبية من الباحثين والفقهاء في علم العقاب أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا يمكن إلغاؤها دفعة واحدة، لأنها تمثل عقوبة لها ما يبررها فهي تحقق أغراضها بالنسبة لبعض الجناة، ولكن يجب على القضاة أن يحسنوا تطبيقها وفق مقتضيات وظروف كل مجرم، فهناك من المجرمين ما تدل جرائمهم على انعدام الخطورة الإجرامية الكبيرة لديهم[1].

وقد ذهب رأي فقهي بأن حل مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا يكون بإلغائها، وإنما بحصر نطاقها في مجال زمني كاف لأن تحقق خلاله وظيفتها في الإنذار، ومن جهة أخرى لا يجدي الإصلاح باعتبار أن المحكوم عليه بغير حاجة إليه فإذا لم يكن هناك مفر من توقيع هذه العقوبة فإن تنفيذها يتعين أن يخضع لقواعد تكفل حصر ضررها وتحقيق وظيفتها[2].

**الاتجاه الثاني :ضرورة إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**

في ظل المساوئ الناتجة عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة اتجه جانب من الفقه إلى ضرورة إلغائها كلية، واستحداث بدائل يمكن أن تحل محلها منها :نظام الاختبار القضائي، نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، الغرامة، الحرمان من بعض الحقوق، الوضع تحت الرقابة القضائية، العمل للمصلحة العامة[3].

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أنه يستحيل إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كلية، وقد أشار إلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين (لندن سنة 1960 م)، حيث قرر أن الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس قصيرة المدة غير ممكن التحقيق عمليا ولا سبيل لحل المشكلة على نحو واقعي، إلا بالتقليل من حالات تطبيق

**1**– محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 183.

**2**– طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص 256.

**3**– محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 184.

هذه العقوبة حيث لا يكون ثمة مقتضى لها، وقد دعا المؤتمر إلى العمل على إحلال بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[1].

مما لاشك فيه أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من حيث المبدأ تبدو عاجزة عن تحقيق أهدافها، بل أصبحت عملية لسلب الحرية دون جدوى تنطوي على الكثير من المساوئ إلى الحد الذي يجعل ضررها أكثر من نفعها، كما أن مدتها غير كافية للإصلاح والتأهيل، الأمر الذي يقتضي اللجوء إلى بدائل تحل محلها وتطبق كجزاء للجناة.

## المطلب الثاني
## أنظمة الاحتباس

انتقال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية يعني تنفيذ الحكم المنطوق ب هالا وهو سلب الحرية، ونجد أن إدارة المؤسسة تقوم بالتنسيق وبتنظيم كل ما يتعلق بهذا الأمر وذلك لتطبيق العقوبة في حدود ما يمليه القانون ، لقد تعددت نظم الاحتباس تبعا لعلاقة المحبوسين بعضهم البعض، حيث كان أساس هذا النظم موضوع الجمع أو الفصل بينهم، فاختلفت في بعض الدول عنها في البعض الأخر من نظام جماعي إلى انفرادي إضافة إلى النظام المختلط والتدريجي.

### الفرع الأول
### النظام الجماعي

إستمر تطبيق النظام الجماعي حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان السجن حتى ذلك التاريخ مجرد مكان للتحفظ على المحكوم عليهم أو مجرد إبعادهم عن المجتمع، وحيث كان الهدف من العقوبة هو الزجر أو الردع، يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين المحكوم عليهم من خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويعني ذلك الاختلاط التام بين المسجونين سواء أثناء فترات العمل أو أثناء النوم ليلا، وعند تناول الطعام وفي

1- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص 258.

أوقات الراحة والتعليم والتهذيب أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى، بما تقتضي ذلك من السماح لهم بتبادل الأحاديث في هذه الأوقات

**أولا : تعريف النظام الجماعي**

يعتبر هذا النظام من أقدم النظم المطبقة في السجون، وكان ذلك حتى نهاية القرن الثامن عشر إذ كان يقوم على فكرة الجمع بين النزلاء خلال مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[1].

وعرف أسلوب الجمع بين السجناء في المجتمعات القديمة على أساس عدم توفر أمكنة كافية لحجزهم وقلة تكاليفه ونفقاته سواء من حيث إنشائها أو إدارتها إلى جانب عدم وجود سياسة واضحة في المعاملة[2].

والإشارة إلى أن هذا النظام لا يتعاوض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل افصل بين الرجال والنساء أو بين الكبار والأحداث.

**ثانيا: تقييم النظام الجماعي**

يتسم بالبساطة ولا يشكل أي عبئ على الدولة، فهو قليل التكلفة من حيث إنشائه أو إدارته، فهذا النظام اقرب إلى الطبيعة البشرية لان الإنسان بطبيعته يميل إلى الاحتكاك بالآخرين[3].

---

**1**- عمر خوري، المرجع السابق، ص 214.

**2**- علي محمد جعفر، اجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 180.

**3**- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 218.

**1.المزايا:**

يتميز النظام بأنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشاء السجين وإدارته، كما انه يكلف تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله أقرب إلى الظروف العمل الخارجية ، وهو يتسم بصورة فعالة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم.

كما يحتفظ هذا النظام للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي باعتبار أقرب إلى الطبيعة الإنسانية، فالاختلاط والتقارب بين المحكومين عليهم كما يساعد على عدم التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن[1].

**2.العيوب:**

يؤدي تطبيق هذا النظام إلى أثار أخلاقية ضارة نظرا لمات يترتب عليه من إختلاط نسبي بين المحكوم عليهم ، بحيث يتأثر المجرمين غير الخطرين بغيرهم من المجرمين الخطرين المعتادين على نحو يجعله من السجن مدرسة لتعلم الفنون وأساليب جديدة لارتكاب الجريمة.

كما أن الاختلاط الدائم بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية يؤدي إلى فساد خلقي يتمثل في انتشار العادات السيئة والأفعال اللا أخلاقية بين المحكوم عليهم ، إما يسمح بتعاطي المخدرات أو تفشي الشذوذ الجنسي بينهم.

كما يساعد هذا النظام على تكوين رأي معاد للقائمين على برنامج التنفيذ العقابي ومعارض للنظام الذي يتعين الالتزام به داخله، وهو يشكل عقبة في سبيل إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم، كما قد يؤدي التعارف بين السجناء إلى تكوين عصابات إجرامية تباشر عملها بعد انقضاء العقوبة.

---

**1**- محمد صبحي نجم، أصول الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2002، ص 104.

وبالرغم من الانتقادات الموجهة للنظام الجماعي، إلا أن ذلك لا يعني استبعاده، إذ أن تلك الانتقادات ترجع إلى وظيفة السجون في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام واعتبارها مجرد مكان يحجز فيه المحكوم عليه دون إتباع أدنى أسلوب للمعاملة معه لإصلاحه وتأهيله.

ولكن بعد اكتشاف القواعد العلمية لأسلوب المعاملة العقابية فان لاستخدام الأمثل لهذه القواعد يسمح بالإبقاء على النظام الجماعي في حدود معينة وذلك بالنسبة للعدد محدود من المجرمين الذين تتقارب درجة خطورتهم وتتشابه ظروفهم عن طريق الاستعانة بمبادئ التطبيق وجعل الإشراف عليهم بيد أشخاص مختصين أكفاء.

وأسلوب المعاملة العقابية المذكورة دون أدنى شك يعد من المساوئ السابقة للنظام الجماعي، بحيث يستفيد المحكوم عليه والدولة من المزايا التي يحققها[1].

## الفرع الثاني
## نظام الاحتباس الانفرادي

وهو عكس النظام الجماعي إذ انه يقوم على أساس الانفراد والعزل التام بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا، ولا تجمعه آية صلة بباقي المساجين فهو مكره أن يعيش منفردا من زنزانة خاصة به، بحيث يقوم بجميع الأعمال في تلك الزنزانة من صلاة ، تناول الطعام والنوم، وقضاء كل حوائجه فيها وكل وقته حتى إلقاء الدروس والإرشادات تكون في الزنزانة نفسها[2].

### أولا: تنظيم نظام الاحتباس الانفرادي من طرف المشرع الجزائري

نصت عليه المادة 46 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

**1**– عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، ص 50.

**2**– عمر خوري، المرجع السابق، ص 216.

للمحبوسين رقم 05-04 انه: "نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، وتطبق على الفئات الآتية:

- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.
- المحكوم عليه بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات.
- المحبوس الخطير بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات من تدابير وقائية بالوضع في العزلة لمدة محددة.

**ثانيا: تقدير النظام الانفرادي**

يعتبر هذا النظام عامل خير لردع المجرمين وإصلاح خاصة الخطرين منهم والمعتادين على الإجرام كما انه يجنب اختلاط النزلاء بعضهم البعض، كمما يتيح فرصة التأمل في جريمتهم[1].

على الرغم من محاسن هذا النظام ، فقد اخذ عليه ارتفاع تكاليفه سواء من حيث البناء أو الإدارة، والإشراف حيث يلزم كل محكوم عليه زنزانة مجهزة لقضاء ليله ونهاره داخلها، كما أن له اثر على نفسية المحكوم عليهم فيسبب لهم اضطرابات نفسية وعقلية، قد تؤدي بهم إلى الانتحار والجنون[2].

**ثالثا: خصائص النظام الانفرادي**

ظهر النظام الانفرادي كرد فعل على المساوئ التي يترتب على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية في ظل الأخذ بالنظام الجماعي[3] .

---

**1**- علي محمد جعفر، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، دارسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد 02، 2000، ص 50.

**2**- عمر خوري، المرجع السابق، ص 217.

**3**- عود سراج، علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن اساليب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، الطبعة الاولى، الكويت، 1987 ، ص 434.

يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المحبوسين، فلا يسمح الاتصال بينهم ويلزم على السجين بالإقامة من زنزانته فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند إنهاء مدة العقوبة ، ولهذا نظم كل زنزانات على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم والآكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية، بحيث يحتوي السجن وفقا لهذا النظام على عدد من الزنزانات يساوي عدد المحبوسين، وعندما يظهر المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناعا على وجهه حتى لا يكون هناك مجال اختلاط لا يذكر بينه وبين زملائه[1].

يرجع أصل هذا النظام إلى الكنيسة ونظرة رجالها إلى الجريمة والعقوبة والغرض منها، فالفكر الكنيسي ينظر إلى الجريمة على أنها خطيئة لهذا يجب إعادة الجاني إلى طريق الصلاح عن طريق عزلة في السجن بعيدا عن الناس ليراجع نفسه ويتوب إلى الله.

ثم انتقلت فكرة "السجن الانفرادي" من السجون الكنسية إلى السجون المدنية في القرن السابع عشر، كما طبقته ايطاليا في سجن شام مشيل في روما.

**رابعا: العيوب النظام الانفرادي**

رغم المزايا العديدة لهذا النظام إلا أن عيوبه التي كشف عنها التطبيق العلمي لا يمكن إنكارها، فهو من ناحية يتعارض مع الطبيعة البشرية التي تقوم على ضرورة الاتصال بين الناس وتبادل الأحاديث وتكوين العلاقات الاجتماعية وناحية أخرى نجدها أنها تتعارض مع الطبيعة البشرية، فقد أدى إلى إضرار صعبة ونفسية وعقلية للخاضعين له.

فالعزلة التامة التي يعيش فيها المحكوم عليه داخل السجن وتفقده القدرة على التجاوب مع المجتمع بعد خروجه منه، وتضعف إرادته لحد كبير بعد لعدم وجود أي تأثير

1- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص516.

خارجي، مما تصيب المحكوم عليه أشكال مختلفة من الاضطرابات النفسية التي قد تؤدي إلى الجنون أو الانتحار وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

كما يتطلب تطبيق هذا النظام نفقات باهظة على الدولة، أن يقضي بناء السجون التي تشكل عدد كبير من الزنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم.

وتعد الإشارة إلى أن العيوب السابقة التي كشف عنها تطبيق النظام الانفرادي وان أدت إلى عدول الكثير من الدول عن الأخذ به صفته رسمية، كنظام مستقل بذاته في مؤسساته العقابية إلا انه يتعين عليه عدم التخلي عن تطبيق هذا النظام بصورة كلية في هذه المؤسسات، إذ ثمة حالات معينة يبدو فيها من الضروري تطبيق النظام الانفرادي مثال ذلك حالة ما إن كان الاختلاط السجين بغيره من السجناء داخل السجن ضروري السجين يغيره من السجناء داخل السجن ينطوي على أضرار كإصابتهم بمرض معد مثلا أو لكون شاذ جنسيا.

## الفرع الثالث

## النظام المختلط

يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين النظام الجماعي والنظام الانفرادي من اجل الاستفادة من مزاياهما والحد من أثارهما السلبية، حيث يطبق النظام الجماعي نهارا والنظام الانفرادي ليلا[1].

ويهدف هذا النظام المختلط إلى التوفيق بين النظامين الانفرادي والجماعي من اجل الاستفادة من مزاياهما والحد من أثارهما السلبية، إذ يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين السجناء، المؤسسة العقابية نهارا أثناء تناول الطعام أو مزاولة العمل العقابي ، أو تلقي دروس العمل والتهذيب أو أثناء أوقات الراحة أو غير ذلك .

**1**– كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غفي الحقوق، جامعةالجزائر1، بن عكنون، 2012، ص 66.

من الأنشطة اليومية الأخرى، وتجنبا لآثار الاختلاط النهاري ، يتم فرض الالتزام بالصمت على كافة المحكوم عليهم ، لذا يطلق على هذا النظام أحيانا باسم النظام الصامت من حيث تطبيق النظام الانفرادي ليلا ، حيث يقضي كل سجين الليل في زنزانته خاصة به، وبالتالي تكون النتيجة العزل المعنوي في النهار والعزل المادي في الليل[1].

**أولا: تنظيم نظام الاحتباس المختلط من طرف المشرع الجزائري**

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام في المادة 45 الفقرة الثانية من القانون رقم 05-04[2] ، فهو نظام يقوم باختلاط المحبوسين نهارا في قاعات العمل والطعام والتعليم، ويعزلون ليلا، فينام كل سجين في زنزانته على انفراد وهذا ما سمح به توزيع الأماكن وكان ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع، وتجنبا لأثار الاختلاط النهاري يتم فرض الالتزام بالصمت لتجنب التأثير الفكري أيضا وانتشاره بين المحبوسين.

**ثانيا: تقدير نظام الاحتباس المختلط**

يتميز النظام المختلط بأنه جمع بين العديد من مزايا النظامين الجماعي والانفرادي وتجنب اغلب عيوبها مزايا النظامين الجماعي والانفرادي لان الزنزانات فيه لا تحتوي على تجهيزات التي تتطلبها الزنزانات النظام الانفرادي، حيث أعدت الزنزانة للنوم فقط فهو يسهل تنظيم العمل وتهذيب المحكوم عليه، فاختلاط المحكوم عليهم نهارا يقيهم أضرارا قد تصيبهم[3].

---

**1**- كلا نمر أسماء، المرجع السابق، ص 67.

**2**- المادة 45 الفقرة 02 من ق ت س رقم 05-04 المتضمن قانون السجون ، الذي نص " ... ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة التربية ".

**3**- عمر خوري، المرجع السابق، ص 218.

**1.المزايا:**

لاشك أن النظام المختلط يتفادى عيوب النظامين الجماعي والانفرادي، ويجمع بين الكثير من مزاياهم ، فهو يتعارض مع حقائق النفس البشرية التي تسعى إلى الاجتماع بالآخرين مما يعطي للمحكوم عليهم حياة اقرب للحياة الطبيعية ، كما أن النظام يهيئ السبيل إلى تنظيم العمل الجماعي والاستفادة من أساليب الإنتاج، وفضلا على ذلك فان فرض الصمت عليهم وعزلهم ليلا يمنع محاولة الاتفاق على إنشاء عصابة إجرامية تنفذ جرائهما بعد انتهاء مدة العقوبة، ولعل أهم مزايا النظام أمنه يقي المحكوم عليهم من مخاطر الاضطرابات النفسية والعقلية.

**2.العيوب:**

رغم أن النظام المختلط حاول أن يحقق مزايا النظام الجماعي ويتجنب مساوئ النظام الانفرادي، إلا أن قاعدة الصمت التي فرضت على المحكوم عليهم أثناء النهار في البداية إلى حد الضرب، وبالتالي فان هذا النظام فقد أهم مميزاته ، حيث أن الالتزام بالصمت أثناء الحديث عند اجتماع الناس يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته، لهذا الصمت المفوض على جميع المحكوم عليهم يعد أطرها يهدد صحتهم النفسية والعقلية.

## الفرع الرابع
## نظام الاحتباس التدريجي

ترجع النشأة الأولى للتنظيم التدريجي إلى عام 1840 الذي طبق لأول مرة الكسندر ماخونوش في سجن جزيرة "نورفلك" أين كان يتولى منصب مدير المؤسسة العقابية ، فقد اهتدى إلى أسلوب استبدال العقوبة المؤبدة بعقوبة سالبة للحرية تحدد مدتها بمجموعة من الأعمال وحسن السلوك، ثم طبق بعد ذلك في ايرلندا على يد ولتركروفتون، أين اتخذ من تنفيذ العقوبة مسار تصاعدي، فسلب الحرية لم يعد غاية في حد ذاته بل وسيلة تهدف إلى العودة بالمحكوم عليهم تدريجيا إلى مراحل الحياة الحرة العادية، فالنظام

التدريجي يقوم على أساس تقسيم هذه العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل يتدرج خلالها المحكوم عليهم من مرحلة لأخرى وفقا لنظام معين.

فالعقوبة تنتقل من الشدة وتحقق مع مرور الوقت وحسن سلوك المحكوم عليهم، فهذا النظام يقوم على أساس عزل المحبوس من اجل دراسة شخصيته وتحديد العلاج المناسب له، ثم ينتقل إلى النظام المختلط، ثم إلى الحرية المشروطة تمهيدا للإفراج عنه، وتمكينه من التكيف مع البيئة الخارجية، فالانتقال من مرحلة لأخرى يتوقف على شخص المحكوم عليه فكلما كانت حسن السيرة ومنتظم العمل كانت فرصة الانتقال من مرحلة إلى أخرى كبيرة والعكس صحيح، وقد خص به فئة من المحبوسين المتواجدين بمؤسسة إعادة التأهيل والمتمثلة في:

- فئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.
- فئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد.

يتم تطبيق نظام الحبس الانفرادي عليهم لمدة زمنية تتراوح بين خمس سنوات بالنسبة لفئة الأولى وثلاث سنوات بالنسبة للفئة الثانية ثم بعد ذلك يخضعون لنظام الاحتباس الجماعي.

## الفرع الخامس

## موقف المشرع الجزائري من أنظمة الاحتباس

من خلال تطرقنا للأنظمة العقابية التي اخذ بها المشرع الجزائري في مختلف المؤسسات العقابية يتضح لنا أن النظام الغالب والسائد هو النظام التدريجي الذي يعتبر احدث الأنظمة المذكورة، بمقتضى الأمر رقم 2/72 المتعلق بالأنظمة الخاصة بالمساجين، وعززه وأثراه القانون رقم 05-04 الخاص بأنظمة الاحتباس لما له[1].

**1**- منتديات الحقوق والعلوم القانونية ، النظام المختلط متاح على الموقع الالكتروني:
www.drpooit-dz.com/fourum/threads/611 تم الاطلاع عليه في 2019/09/02 على الساعة 13.30

**خلاصة الفصل**

وفي ختام هذا الفصل نكون بذلك قد تطرقنا من خلاله إلى مفهوم العقوبة السالبة للحرية كما انتقلنا إلى إبراز المشكلات المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية وما يترتب عن تنفيذ هذه العقوبات من أثار ومضاعفات سلبية .

كما اعتبر القانون رقم 05-04 المؤسسات العقابية أفضل آليات تنفيذ العقوبة الصادرة في حق السجناء فتعددت المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة كما تشمل المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة وفي الأخير الشبه المفتوحة إضافة إلى أنظمة الاحتباس حيث اخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي.

# خاتمة

## الخاتمة

لقد كان لصدور قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسالة إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، إذ جاء هذا القانون مطابق لأحكام الدستور ومعبرا عن الالتزامات الدولية التي تعهدت البلاد، كما أن المشرع استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها، لذلك حاول المشرع من خلال عدة أساليب تخص بالذكر العمل العقابي باعتباره أسلوب أصلي لإعادة الإدماج والذي كان محور بحثنا تغير سلوك المحبوسين لتسهيل عودتهم إلى المجتمع من جديد .

إن أسلوب العمل العقابي للمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي تعتبر أداة لعملية التأهيل كما سب القول، إذ يسمح لهم بخلق فرص لتعلم حرفة تساعدهم في الحياة اللاحقة إذ حرص المشرع أن يكون مماثلا للعمل الحر، وكذا معاملة المحكوم عليه نفس معاملة العمال الأحرار.

لذا نقترح مجموعة من الإقتراحات نرى بأنها ستساهم في تمكين المؤسسات العقابية من أداء وضيفتها.

- توفير العمل لفئة السجناء داخل المؤسسات العقابية لان الواقع العلمي يفرض عكس ذلك هذا لما يكرسه من أهمية في تصحيح المسار الحياتي لدى السجناء من اجل اكتساب خبرة تساعدهم لاحقا على العيش الشريف بعد الإفراج عنهم نهائيا.
- حرفة يستفيدون منها في حياتهم بعد انقضاء مدة العقوبة .
- تفعيل دور المؤسسات العمومية والخاصة في تنفيذ بدائل العقوبات والنظم الإصلاحية خاصة فيما يتعلق بالعمل العقابي وذلك بوضع قانون خاص ينظم العلاقة بين السجين وهذه المؤسسات.

- تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها مع تطبيق أنظمة الاحتباس المختلفة، وبذلكم يتحقق الردع الخاص.
- تعامل المشرع الجزائري من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية يسعى إلى تحسين وتطوير أساليب المعاملة العقابية داخل السجون والمؤسسات العقابية لتخفيض من اكتظاظ المؤسسات.

وبالتالي نلاحظ نجد أن العقوبة السالبة للحرية تتميز بمجموعة من العناصر والخصائص، زيادة عن تنوعها وما ينتج عنها من أثار سلبية إلى أنها قد تغيرت أغراضها من خلال أفكار السياسة العقابية الحديثة فتغيرت وجهتها من سياسة الاستئصال إلى سياسة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

بالنظر إلى النتائج التي ترتب عن العقوبة السالبة للحرية يمكن القول أن هذه الأخيرة أصبحت تمثل الركيزة الأساسية وللنظام العقابي والسياسة العقابية الحديثة .

- توفير الرعاية الكاملة للمحبوسين أثناء تواجدهم في المؤسسة العقابية بشتى أنواعها الاجتماعية والصحية.
- تعطيل دور المؤسسات العمومية والخاصة في تنفيذ بدائل العقوبات والنظم الإصلاحية خاصة فيما يتعلق بالعمل العقابي وذلك بوضع قانون خاص بتنظيم العلاقة بين السجين وهذه المؤسسة.
- يجب توعية المجتمع وتحسيسه بالدور الذي يتوجب عليه القيام به أثناء معاملة المحبوسين المفرج عنهم حتى يتحقق الأمن والاستقرار داخل أفراده وكذا الحد من ظاهرة العودة.
- يتوجب توفير الرعاية الصحية للمحبوسين خارج المؤسسات العقابية وذلك بمتابعة هذه الفئة المفرج مدة زمنية محددة.

- إكتساب خبرة تساعدهم لاحقا على العيش الشريف بعد الإفراج عنهم نهائيا.
- تكييف الجهود المستمرة لعملية تعليم وتهذيب المحبوسين داخل المؤسس العقابية لما لهم من أهمية في القضاء على الانحراف الإجرامي الموجود في ذهنية كل واحد منهم وكذا تحفيز قدراتهم العقلية على المطالعة والتثقيف.
- الإسراع في تفعيل المصالح الخارجية إدارة السجون قصد مد يد العيون والمساعدة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، وضمان متابعهم وإرشادهم على التكيف الاجتماعي.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا : المصادر

1. القرآن الكريم

### ثانيا: المراجع

### I. المراجع باللغة العربية

### 1.الكتب


1. إسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006.
2. أكرم منشات إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011
3. طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية ، القاهرة، دون سنة.
4. عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5 ، دار النهضة العربية، بيروت، د ت.
5. عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، بدون طبعة، 2011.
6. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
7. علي عبد القادر قهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
8. علي محمد جعفر، إجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

**9.** عمر خوري، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتابان الحديث، القاهرة.
**10.**فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
**11.**فتوح عبد الله شادلي، محمد زكي أبو بكر عامر، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000.
**12.**محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
**13.**محمد عبد الله الوريكان، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
**14.**محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العامن الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
**15.**منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2006.
**16.**ياسر أنور علي وأمال عثمان، الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، ط2، بدون ناشر، القاهرة.

**2. الدكتوراه**

1. بوختالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، باتنة، 2012.
2. عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، 2005.
3. وداعي عز الدين رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017/2016

**3.ماجستير**

**1.** بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولاي ا–طاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2015.

**2.** جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2015/2014

**3.** كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غفي الحقوق، جامعةالجزائر1، بن عكنون، 2012.

**4.ماستر**

**1.** ليندة صابت، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحرمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية، 2013.

**2.** يعيش سكينة، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014–2015

**5. المداخلات**

1. حسينة شرون، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 1018.

**2.** علي محمد جعفر، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، دارسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة ، دبي، العدد 02، 2000،

**3.** وداعي عز الدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية العدد الأول، 2017

**4.** يحي عبد الحميد، تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الرابع، 2014.

### 6. النصوص التشريعية

**1.** الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير عام 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المعدل، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

**2.** القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير عام 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

### 7. المواقع الالكترونية

1. bahouti .blogspot.com/2015/04/b/ogpost.54.htm
2. www.drpooit-dz.com/fourum/threads/611

### ii. باللغة الأجنبية

1. Bettahar Touati : organisation et système pénitentiaires en droit algérien 1ere édition, 2004, office national des travaux éducatifs, Algérie,2004, p66.

# الفهرس

صفحة

# الفهــرس


إهداء

شكر وتقدير

مقدمة..... 1

## الفصل الأول

## العمل العقابي بين الإلزامية في الأداء والتمكن من التنفيذ العقابي

تمهيد ..... 07

المبحث الأول: ماهية العمل العقابي وتطوره..... 08

المطلب الأول: ماهية العمل العقابي..... 08

الفرع الأول : مفهوم العمل العقابي ..... 09

الفرع الثاني: تطور العمل العقابي ..... 10

المطلب الثاني: شروط العمل العقابي ..... 11

الفرع الأول: استبعاد العمل الشاق من العمل العقابي ..... 11

الفرع الثاني: أن يكون العمل العقابي متنوعا ..... 12

الفرع الثالث: أن يكون العمل العقابي منتجا ..... 12

الفرع الرابع: أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر..... 12

الفرع الخامس: أن يكون العمل العقابي بمقابل ..... 13

المبحث الثاني: أداء العمل العقابي ..... 13

المطلب الأول: أداء العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية..... 14

الفرع الأول:أداء العمل العقابي داخل البيئة المغلقة..... 14

الفرع الثاني: أداء العمل العقابي خارج البيئة المغلقة ..... 16

المطلب الثاني:مدى تدخل الدولة في الرقابة والإشراف على العمل النقابي المسند للمحبوسين 25
الفرع الأول: انعدام تدخل الدولة في تنظيم العمل العقابي والإشراف عليه..... 25
الفرع الثاني: الإشراف الكلي للدولة على تنظيم العمل العقابي..... 26
الفرع الثالث: الإشراف الجزئي للدولة على تنظيم العمل العقابي..... 27
الفرع الرابع: التنظيم القانوني للعمل العقابي في التشريع الجزائري..... 28
خلاصة الفصل ..... 30

## الفصل الثاني

## أساليب العمل العقابي التي انتهجتها السياسة العقابية الجزائرية

تمهيد ..... 32
المبحث الأول:إطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية..... 33
المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية..... 33
الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية..... 34
الفرع الثاني: عناصر العقوبة السالبة للحرية ..... 35
المطلب الثاني:أنواع العقوبات السالبة للحرية وأثارها السلبية..... 37
الفرع الأول: أنواع العقوبات السالبة للحرية..... 37
الفرع الثاني: أثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية ..... 39
المبحث الثاني:أهم المشاكل المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية..... 41
المطلب الأول:مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية..... 41
الفرع الأول:نشأة الاتجاه الجديد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية..... 42
الفرع الثاني : تقدير الاتجاه الجديد نحو التوحيد بالعقوبات السالبة للحرية..... 43
الفرع الثالث: مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ..... 45
الفرع الرابع: ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ..... 45

الفرع الخامس: مثالب بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ..... 46
الفرع السادس : الوضع الحالي للعقوبات السالبة للحرية..... 47
المطلب الثاني : أنظمة الاحتباس ..... 49
الفرع الأول: النظام الجماعي ..... ..... 49
الفرع الثاني :النظام الانفرادي ..... 52
الفرع الثالث: النظام المختلط ..... 55
الفرع الرابع : النظام التدريجي ..... 57
الفرع الخامس : موقف المشرع الجزائري من أنظمة الاحتباس ..... 58
خلاصة الفصل ..... 59
خاتمة..... 60
قائمة المصادر والمراجع..... 64
الفهرس..... 69